وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن معايير المحاسبة المصرية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لمراجعة مشروع المعايير المحاسبية المصرية الجديدة ؛

وعلى توصيات اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة والمراجعة وقواعد وآداب السلوك المهنى المرتبطة بها المشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٩٨ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة لسوق المال المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحل المعايير المحاسبية المرافقة لهذا القرار وعددها ٣٥ معياراً محل معايير المحاسبة المصرية السابقة .

(المادة الثانية)

يُلغى العمل بالمعايير المحاسبية الصادرة بالقرارين الوزاريين رقمى ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٢ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٧

صدر فى ٢٠٠٦/٧/١١

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين